



قرار المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2026م

بشأن

تشكيل اللجنة الدائمة لفاقي الرعاية الاجتماعية

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999 م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (6) لسنة 2020 م بشأن الرعاية الاجتماعية في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (5) لسنة 2023 م بشأن تنظيم دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2023 م بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لفاقي الرعاية الاجتماعية وتعديلاته،

وبناء على عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تُشكّل اللجنة الدائمة لفاقي الرعاية الاجتماعية برئاسة سعادة القاضي الدكتور/ عمر عبيد الغول وعضوية كل من التالية أسمائهم:

1. سعادة اللواء/ عمر أحمد بو الزود
نائباً للرئيس
2. سعادة/ مريم ماجد سعيد الشامسي
عضواً
3. سعادة المستشار/ عبدالرحمن داوود العوضي
عضواً
4. سعادة/ سليمان خميس النقي
عضواً
5. سعادة/ موزي بنت محمد الشامسي
عضواً
6. سعادة الدكتور/ عبدالله سليمان الكابوري
عضواً
7. سعادة/ محمد عبدالله الزرعوني
عضواً
8. سعادة العقيد/ ثاني أحمد ثاني السويدي
عضواً
9. السيد / علي محمد آل علي
عضواً ومقرراً



المادة (2)

مدة العضوية في اللجنة (3) سنوات تبدأ من تاريخ تشكيلها ويجوز تمديد مدتها أو مدد مماثلة، وتستمر اللجنة في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (3)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه - في حال غياب الرئيس - مرة كل أسبوع على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة (4)

تُدون قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يُوقع عليها رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة.

المادة (5)

يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية لمساندتها في أداء مهامها، كما يجوز لها الاستعانة بالأجهزة المختصة في الإمارة للحصول على الدعم الإداري الفني والاستعانة بالخبراء والاستشاريين في كل ما يتعلق بأعمالها، ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى التي تدخل ضمن أهدافها واختصاصاتها.

المادة (6)

مع مراعاة ضوابط وأحكام مكافآت اللجان المنصوص عليها في المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة، تُصرف مكافأة شهرية قدرها (1,500) درهم لكل من رئيس وعضو اللجنة عن كل اجتماع يحضره وبعد أقصى (6,000) درهم للرئيس أو العضو، ولا تُصرف المكافأة للرئيس أو العضو أو المقرر عن الاجتماعات التي يتغيب عنها سواء كان الغياب بعذر أو بدونه.



المادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 22 محرم 1448 هـ

الموافق: 7 يوليو 2026 م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة